



التاريخ: 2020/3/13

أصدر وزير المالية د. غازي وزني إعلاناً حول التصريح السنوي الخاص بالصناديق المنشأة وفقاً للقانون رقم 2005/706 (هيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الأدوات المالية).

وجاء فيه:

"حيث أن العديد من الصناديق والهيئات المنشأة وفق القانون رقم 706 تاريخ 2005/12/9 (هيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الأدوات المالية) قد تقدمت بتصاريحها السنوية من خلال مدرائها على النموذج الخاص المخصص للمصارف،

وحيث أنه يتوجب على تلك الصناديق ان تتقدم بتصاريحها الخاصة بمعزل عن المدير، لذلك، والى حين اصدار النماذج العائدة لتلك الصناديق والهيئات، تعلم وزارة المالية جميع الهيئات والصناديق المنشأة وفقاً للقانون رقم 2005/706 (هيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الأدوات المالية) ان تتقدم بتصاريحها بشكل مستقل عن تصريح مدرائها من المصارف، وذلك باعتماد النموذج المخصص العائد للصناديق والهيئات المنشأة وفق القانون رقم 705 تاريخ 2005/12/9 (قانون تسنيد الموجودات)، مع الاشارة الى أن وزارة المالية سوف تقبل بالشكل التصاريح المقدمة من خلال المصرف المدير عن السنوات 2018 وما قبل".

المكتب الإعلامي

وزارة المالية - رياض الصلح - بيروت - لبنان

هاتف: 01-956000 مقسم: 1605 - فاكس: 01-982189

البريد الإلكتروني: mediaoffice@finance.gov.lb